

قرار رقم ١٦

المتعلق بالأدوات والمنتجات المالية

إن رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان،
بناء على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية، الذي أنطط بـهيئة الأسواق المالية
الصلاحيات كافة المتعلقة بالأدوات والمنتجات المالية وبالاعمال الخاصة بها،
وبناء على القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ المتعلق باصدار اسهم المصارف والتداول بها واصدار سندات
الدين وتملك العقارات من قبل المصارف،
وبناء على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠١٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبق أحكام هذا القرار على مؤسسات الوساطة المالية والمؤسسات المالية وهيئات الاستثمار
والمصارف التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان، كما وعلى هيئات الضمان التي
يرد ضمن عقود الضمان التي تعرضها على الجمهور أدوات مالية.

المادة الثانية: أولاً: يحظر على المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد حصولها على موافقة
مسبقة من هيئة الأسواق المالية، إصدار أو ترويج:

١- آية أدوات ومنتجات مالية (اسهم معروضة للجمهور أو برامج أو أوراق أو صكوك أو
عقود أو مشتقات أو شهادات أو أدوات مالية مركبة ...) بما فيها التي ترتبط عوائدها أو
تسديد رأس المالها به:

- أسهم أو حصص أو شهادات إيداع بما فيها التتفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى
أسعار أي من هذه الأسهم أو الحصص أو الشهادات.

- ديبون أو سندات تجارية أو شهادات أو سندات حكومية أو سندات دين بما فيها
التفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أي من هذه السندات أو الشهادات.

- أسعار صرف العملات والمعادن الثمينة.

- معدلات الفوائد.

- أسعار السلع.

- مؤشرات أو مشتقات مالية.



- تحقق شروط أو أحداث من أي نوع كانت ("أحداث إنتمانية" "Credit Events" ، أرباح شركات، مؤشرات اقتصادية، مستويات أسعار ...).
- حقوق عائد لل مصدر من أي نوع كانت.
- ٢- أدوات أو منتجات ناتجة عن عمليات تبادل مهما كان نوعها أو شكلها.

ثانياً: لا تمس احكام المقطع اولاً اعلاه بالصلاحيات المنظمة بمصرف لبنان بموجب القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ لجهة اصدار اسمهم المصارف وسندات الدين من قبل المصارف.

المادة الثالثة: على المؤسسات المعنية اعتماد الشفافية التامة في علاقتها مع العملاء بالنسبة للعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وذلك عن طريق:

- ١- التعريف بشكل واضح وصريح عن:
 - الأدوات والمنتجات المالية المذكورة في المادة الأولى أعلاه وكل ما ترتبط به عوائدها (مؤشرات، مشتقات، أسهم، سندات، ديون، الخ...).
 - العوائد وكيفية احتسابها.
 - جميع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العميل.
 - جميع المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تومن أكبر قدر من الوضوح والدقة في التعامل.
- ٢- إعداد كتيب تعريف أو اتفاقية مع العميل يتضمن أي منها، على الأقل، المعلومات المشار إليها في البند (١) أعلاه وعلى أن لا يوزع الكتيب أو الاتفاقية على المعبيين أو يوضع تحت تصرفهم ، إلا بعد إعلام هيئة الأسواق المالية والحصول على موافقتها على الترخيص بإطلاق أو ترويج الأدوات والمنتجات المالية وفقاً لأحكام المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة: على المؤسسات المعنية بهذا القرار ، تزويد هيئة الأسواق المالية شهرياً بتقرير (على ثلاثة نسخ) عن وضعية وحجم العمليات على الأدوات والمنتجات المالية المشار إليها أعلاه وفقاً للأنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار .

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداءً من تاريخ ٢٠١٤/٣/٣ .

٢٠١٤ شباط ١٣ ، في بيروت

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

١٤

(الموذج رقم ١)

بيان شهري عن تطور وضعية أداة مالية /
برنامجه وحجم الكتاباب

كما في :

الاسم المؤسسة :
الرقم الذي مصروف في البنك / هيئة الأموال السيادية.

الكتاباب	حجم المبالغ المسترددة المؤسسة	حجم المبالغ المكتوبة من ال المؤسسة	بناء المطلب بناء المطلب	بناء المطلب عدد المكتوبين المحلي	حجم الكتاباب في نهاية الشهر	الادارة أو المؤشر أو البرنامج أو المرجع أو الديون بها	العملة الادارة / الشهادة / البرنامج

ملاحظة : يرسل هذا المذودج على قرص منهج (CD).

✓